

فتح المعين بشح قرّة العين

وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعہ بماء ولا ترتیب بينهما لجنب أو عضوين
فتيممان ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع